

شرح نظم ابن عاشر(٣)-سنن الوضوء وفضائله-الأبيات (٢٦ - ٧٦)

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا رجل جاءه اتصال وهو يتوضأ وقد غسل وجهه. فشغل باتصاله حتى جف الماء عن وجهه. ثم اكمل وضوئه - 00:00:00

هل فعل صحيح؟ غير صحيح. ما الذي يلزمك؟ ان يجید الوضوء وما الفرض الذي اخل به؟ الموالاة او الفور. نعم احسنت. لو انه قطع الماء وهو يتوضأ جعل يبحث عن ماء ليتم وضوئه فلم يجد الا بعد ان جف العضو. فهل يطالب بالاعادة - 00:00:20
لا يطالع. لماذا لا يطالب؟ والموالاة فرض؟ انا الموالاة فرضًا فرضًا مع الذكر والقدرة. احسنت احسنت وهذا عاجز معدور. احسنت. توظأ وهو ذو لحية خفيفة. فهل يجب عليه غسلها؟ وما تحتها من البشرة - 00:00:50

نعم يجب عليك هل يجب ذلك؟ نعم. تووضاً ولم يغسل مرفقيه ولا كعبيه. هل يصح وضوئه لا يا شيخ. لا يصح. مسح بعض رأسه في الوضوء ولم يستوعب الرأس بالمسجد - 00:01:10

لا يصح. احسنت لا يصح. نعم تفضل شيخ. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله الامين وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم صل وسلم اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين والمسلمات - 00:01:30

قال الشيخ عبد الواحد بن عاشر رحمة الله وسننه السبع ابتداء غسل اليدين ورد متن الرأس مسح الاذنين مضمضة استنكار ترتيب فرضه وذا المختار واحد عشر الفضائل تسمية وببلغة قد ظهرت - 00:01:50

شيخ احمد. واحد عشر الفضائل ساكنة. شيخ احمد العين ساكنة تقول واحد عشر الفضائل انت احسن الله اليكم. تسمية بقعة قد ظهرت تقليل ماء وثياب الهنى والشبع والتفليف في مفسولينا - 00:02:10

ترتيب او مهما يجري وبدء مسح الرأس من مقدم تخليل اصابع قدمي احسنتم بارك الله فيك. ما شاء الله عليك. قال رحمة الله سننه سبع اكتشیر يعني غسل اليدين ورد مسح - 00:02:30

مسح الاذنين مضمضة استنشاق الاستنفار ترتيب فرضه وذا المختار. السنن في اللغة السيرة. حميدة كانت او وهي في اصطلاح المالكية ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وامر به من غير ايجاب واظهره في جماعة - 00:02:50

قال في المراقي وسنة ما احمد قد واظب صلى الله عليه وسلم عليه والظهور فيه وجبا. لما فرغ رحمة الله من بيان الفرائض فرائض الوضوء شرع بيبين سننه فاخبر انها سبع قال سننه السبع الاولى غسل اليدين - 00:03:10

يلكوا عين في ابتداء الوضوء. قال سننه سبع ابتدأ غسل اليدين. في حديث عثمان رضي الله عنه في الصحيحين انه دعا بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات الى اخر الوضوء ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم تووضاً نحو - 00:03:30

وضوئي هذا والكوع هو اخر الكف مما يلي الابهام. وما ي الخنصر ونفصل الذي بينهما بين الكف والذراع هو الرسغ. قال الناظم فعظمي ابهام كوع وما يلي بخنصره الكورسوع والرسغ ما وسط. السنن الثانية رد مسح الرأس - 00:03:50

قال ورد مسح الرأس. وذلك لفعله صلى الله عليه وسلم فانه في وضوئه بدأ بقدم رأسه تذهب بيديه الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه. والسنن الثالثة مسح الاذنين ظاهرهما - 00:04:20

باطنهما لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما وسيلة المسح ان يدخل اصبعيه السياحتين في صماخي اذنيه بمسح باطنهما و - 00:04:40

يمسح باباهاميه ظاهرهما. ثم قال رحمة الله مضمضة استنشاق واستئثار. السنن الرابعة المضمضة وهي ادخال الماء في الفم وخذه

ومجه. فان شربه ولم يطرحه لم يكن اتيا بالسنة وان ادخله فمجه ولم يخضه لم يحركه في فمه لم يكن - 00:05:00

ايظا اتيا بالسنة على ما ذكره الدبیر في الشرح الكبير. والسنون الخامسة هي الاستنشاق. والاستنشاق ادخال الماء في الانف وجذبه بالنفس الى داخل الانف. ادخال الماء في الانف وجذبه بالنفس الى داخل الانف. والاستنشاق ادخال الماء في الانف وجذبه بالنفس الى داخل الانف. والاستنشاق ادخال الماء في الانف وجذبه بالنفس الى داخل الانف. والستة - 00:05:30

كتار وهو دفع الماء من الانف بالنفس مع وضع الاصبعين السبابة والابهام من اليد اليسرى على الانف الاستنشاق والاستئثار قد يخفي معناهما دون تطبيق. لذا وضھما بعض الظرفاء بفعله. فقال مررت - 00:05:50

يدق قرنفلة ومسكا وكافورا فقلت له وهنا استنشق. فقال لي العطار رد قرنفلة ومسكي وكافوري فقلت له هنا المستتر. وتسحب المبالغة في الاستنشاق. الا ان يكون صائما لحديث لقيط صير رضي الله عنه ان النبي صلی الله علیه وسلم قال ابالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما - 00:06:10

والسنة السابعة ترتیب فرائض الوضوء فيما بينها. فيقدم الوجه على اليدين. واليدين على خلاص والرأس على الرجلين اعتقاد بالذی ذكره الله تعالى في آیة الوضوء. ويدل لذلك يدل لسنة ترتیل الفرائض فيما بينها ان الله تعالى امر باستعمال الماء في الاعضاء وعطف بعضها على بعض بواو الجمع وواو الجمع لا - 00:06:40

الترتيب ما الدليل على انها لا تحتضن الترتیب؟ وادخلوا باب السجادة نعم وقوله احسنت صحيحة وادخل باب سجدة وقولوا حطة وقال تعالى هذا في الاعراف وقال في سورة البقرة وقولوا حطة وادخلوا الباب سجدا. والقصة واحدة فهذا يدل على ان الواو تافق للترقیم - 00:07:10

كما قال ابن مالک فاعطه بواو سابقا او لاحقا في الحكم او صاحبا موافقا. ومشی عليه الناظی ومن جاري سنن الوضوء الان فقط مخالف للمشهور عند المالکیة. فانهم يعدونها ثمانیة. لكون تجید الماء لمسح الاذنین - 00:07:40

سنة مستقلة في المذهب. ويدل لاستحباب تجید الماء لمسح الاذنین. فعل ابن عمر رضي الله عنهما الذي رواه الامام مالک في موطئه النافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يأخذ الماء باصبعيه لاذنيه. ثم انتقل رحمه الله - 00:08:00

والفظائل جمع فضیلہ وهي في اللغة الخیر. خلاف نقيصة. وهي في اصطلاح اهل المذهب ما طلب الشارع جعله طلبا غير جازم. الفضیلہ ويعبر عنها بالمندوب والمستحب. هي ما طلب الشارع فعله طلبا غير جازم. سمیت - 00:08:20

كذلك لزيادتها على الواجب. وقد قال فيما سبق في المأمور قال ودون الجزم مندوبه. وهي دون السنة قال رحمه الله واحد عشر الفضائل اتت. تسکین تسکین العین هنا لغة من لغات العرب. وقد قرأ بها - 00:08:40

المتوارد في قوله تعالى اني رأیت احد عشر كوكبا. وهذه اللغة مفيدة للنظام. لأن هذا اللفظ في ثوانی ست حركات احد عشر يمكن ان تدخل في اي بحر من بحور الشعر. وقد يحتاج - 00:09:00

نضم الى ايراد مثل هذه الاعداد في نظمه فهذه اللغة تفیدك في النوم. وسيأتي ان شاء الله في اخر قوله ابياته اربعة عشر تصل. مع ثلث مئة عد الرسل. فاستعملها في اخر النوم ايضا - 00:09:20

قال ابن مالک رحمه الله في الكافیة الشافیة. وبعضاھم مسكن عین عشر. من بعد فتح ومع اثنی قد نذر. فهي لغة سائفة حتى في غير الشر واحد عشر الفضائل اتت. كان الاصل ان يقول احدى عشرة. لكن هذا الذي سمح له به النبض - 00:09:40

رحمه الله ان فضائل الوضوء احدى عشرة فضیلہ. ثم شرع يبینها. قال واحد عشر الفضائل اتت تسمیة الفضیلۃ الاولی تسمیة وهي قول المتنوی في ابتداء وضوئه بسم الله. والتسمیة مشروعة عند كل امر ذی بال. قال في الكفاف - 00:10:00

وهم من المتون المالکیة قال والبدء بسم الله من يؤم امرا له شأن به يهتم. قال البخاری في صحیحه باب التسمیة على كل حال وعند اللقاء. باب التسمیة على كل حال وعند الواقع. ثم اخرج تحته - 00:10:20

لو ان احدكم اذا اتى اهله قال بسم الله الحديث. هذا اورده في احادیث الوضوء. مستدلا به عن تسمیة عند الوضوء. وقد ثبت عن النبي صلی الله علیه وسلم قوله - 00:10:40

توضأوا بسم الله فهو يدل على مشروعیة تسمیة فهو يدل على مشروعیة التسمیة قبل الوضوء قالوا بقعة قد ظهرت. الفضیلۃ الثانية

ان يتوضأ في موضع طاهر. بالا يتطابق شيء على ثوبه او بدنه اذا - 00:10:50

كان مكان وقد يتواهم المتوضئ انه اصابه شيء من النجاسة او من رشاش البول فيورثه الوسوس فجميع الفضائل اذا توضأ ان يكون الموضع طاهرا. الفضيلة الثالثة تقليل الماء قال تقليل ماء والعبرة في ذلك باداء الواجب من غير اسراف. قال تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين - 00:11:10

قال الناظم والشرف ان الشرف عنه نهى الله تعالى وكفى. ولا يحب المسرفين كافي في يكفيك عن الاسراف يكفيك قوله تعالى لا يحب المسرفين. وهو يختلف باختلاف الناس وبباختلاف اجسادهم اي ليس فيه حد لازم - 00:11:40
لا يجوز تجاوزه ولا النقصان عنه. لهذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضأ وجاء عنه صلى الله عليه وسلم انه توضأ باناء في قدر ثلاثي مدة وجاء عنه صلى الله عليه وسلم النهي عن الاسراف في الماء. في حديث عبدالله بن مغفل رضي الله عنه انه سمع ابنته يقول - 00:12:00

اللهم اني اسألك القصر الابيض عن يمين الجنة اذا دخلتها. فقال ايبني سي الله الجنة وتعوز به من النار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم يقول انه سيكون في هذه الامة اقوام يعتذرون في الطهور والدعاء. فعلى الواحد منا ان يعود نفسه الاقتصاد - 00:12:20

الفضيلة الرابعة قيام الاناء بان تجعله عن يمينك اذا كان مفتوحا تفترف منه تجعله عن يمينك ليكون اكثر اعانت في التناول. يعني متوضى يتناول الماء بيده اليمنى. وقد كان صلى الله عليه وسلم - 00:12:40
اما ما يؤديبه التيمن في تناوله وترجله وظهوره وفي شأنه كله. هذا اذا كان مفتوحا يفترف منه. اما اذا كان بحيث تصب منه على يدك لضيقه مثلا فانك تجعله عن يسارك. وتفرغ بيسارك على يدك اليمنى - 00:13:00
الفضيلة الخامسة الغسل الثانية والثالثة. كل واحدة منها فضيلة مستقلة عن المشهور. خلافا لظاهر من ان الغسلتين معا فضية واحدة. ومن اين تأخذ من انه جعل الغسلة الثانية والثالثة فضيلة واحدة. نعم. احسنت صحيح. من العدد. يعني لو عدت كل واحدة منها فضيلة - 00:13:20

ل كانت فضائل ثنتي عشرة لا احدى عشرة وهو قال واحد عشر الفضائل انته. المشهور عند كل واحدة منها فضيلة مستقلة في الغسلة الثانية للفضيلة والغسلة الثالثة فضيلة. والمراد بالغسلة ما يشمل المضمضة والاستنشاق. والدليل على عدم وجوب الزائد - 00:13:50
عراستي واحدة ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من انه توضأ مرة مرة. فدل على عدم وجوب الثانية والثالثة. النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة وتوضا مرتين مرتين ثم الامر المطلق في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا - 00:14:10

وارجو لكم ايها الكعبين اللون المطلق هل يقتضي التكرار؟ او لا يقتضيه؟ ما المقرر في اصول الفقه؟ نعم لا يشعر بالتكرار احسنت.
الامر المطلق لا يقتضي التكرار. والرجلان كغيرهما من المرصودات. ينذر فيهما الشفاعة - 00:14:30
ومحل استحباب الغسل الثانية اذا استوعب العضو بالغسلة الاولى. اما اذا لم يستوعب الا بغسل اثنتين فهذه غسلة واحدة. وقد قال الامام مالك في الاتصال على غسلة واحدة قال لا احبها الا من عالم. لم - 00:14:50

لماذا كره الاقتصار على واحدة من غير العالم احسنت صحيح. نعم. احسنت صحيح. بارك الله فيك. من شرط القصائد الواحدة وذلك لا يضيئه كل احد. الفضيلة السادسة البداعة باليامان. فيبدأ بغسل اليدين الى - 00:15:10
ثم اليسرى وكذلك يبدأ بالرجل اليمنى ثم اليسرى يدل له حديث عثمان رضي الله عنه وفيه انه غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك. وانه غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك. ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا - 00:15:40

اه وقد قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تعلقه وترجله وظهوره وفي شأنه وقد اجمع العلماء على ان تقديم اليمين على اليسار مستحب. لو خالفها فاته الفضل وصح وضوئه. لكن - 00:16:00

من الاعضاء ما لا يستحب فيه التيمان. مثل ماذا نعم لا يستحب فيه قيام مثلا الاذنان الاذنان تمسحان دفعة واحدة. وكذلك الرأس
يمسح دفعة واحدة بجلث اليدين. لكن اذا كان المتوضى - 00:16:20

لا يستطيع الغسل الا كذلك الخدام. هذا اللي ذكرته؟ نعم. نعم احسنت. لكن اذا كان المتوضى لا يستطيع الغسل الا فانه يبدأ مثلا بالاذن
اليمنى وبيمين الرأس. وقل مثل ذلك في الخدين. فالخدان يوصلان مرة - 00:16:50

واحدة لا يقال انه يبدأ فيه باليمن او باليسار. فضيلة السابعة السواك. والسواك اسم للعود الذي يستاك به ويطلق السواك على الفعل
الذى هو التسوك. اي استعمال العود في الاسنان واللسان. وحمل كلام الناظم على الفعل - 00:17:10

وحمد كلام الناظم على الفعل اولى. حتى لا تحتاج الى تقدير استعمال السواك. حمل السواك في قوله حمل السواك في كلام الناظم
على التسوك اولى من حمله على العود. لانك اذا حملته على عود ستحتاج الى تقدير - 00:17:30

استعمال السواك. ودليل استحباب الاستياب عند الوضوء حديث ابى هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان
اشق على امتي اذا امرتهم بالسواك اوكي مع كل وضوء. حديث اخرجه احمد والنسائي في الكبرى. الفضيلة الثامنة والتاسعة ترتيب -
00:17:50

سنن فيما بينها وترتيبها مع الفرائض. قال ترتيبه المسنون او مع ما يجب. هذه في نسخة الاصح ترتيب مسنونه او ما ما
يجب. هنا تقرأها بالاختلاس. ترتيب مسنود - 00:18:10

او ما ما يجب. لا تصل ها الضمير في مسموعه. لا يستقيم الوزن الا بهذا. ترتيب مسنونه او ما يجب سيندب تركيب السنن فيما بينها.
فيقدم مثلا غسل اليدين الى الكوعين المضمضة - 00:18:30

ايضا ترتيب السنن مع الفرائض. قال ترتيب مسنون او ما يجب. يعني ترتيب مسنون فيما بين ترتيب السنن فيما بينها وترتيب مع
الفرائض فيقدم غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق على غسل الوجه. وليس هذا التقييم بواجب لان اصل - 00:18:50
مسنون فعل غير واجب. فاذا كفى الوجوب اي الاصل انتفى الوجوب عن كيفية الفعل من باب اولى. الفضيلة العاشرة بده مسح الرأس
من مقدمه بان يضع كفيه على مقدم رأسه ويمرهما على الرأس حتى يبلغ القفا. ادين ذلك ما سبق من - 00:19:10

عبد الله بن زيد رضي الله عنه في صفة وضوءه صلى الله عليه وسلم وفيه بدأ بقدم رأسه. حتى ذهب بهما الى قفاه. ثم ردهما الى
المكان الذي بدأ منه وهذه الصفة انما هي الة استحباب. لان المقصود استيعاب الرأس بالمسح. فهذه الصفة مستحبة. وليس البدء
بالمقدم خاصا بمسح الرأس - 00:19:30

بل هو شامل الوجه واليدين والرجلين. فكما يبدأ المتوضى في الرأس من منابت الشعر المعتاد الى اخر منبت القف المعتاد فكذلك يبدأ
في الوجه من منابت شعر الرأس المعتاد نازلا الى ذقنه او لحيته. ويبدأ في اليدين من اطراف - 00:19:50

الى المرففين وفي الرجل من الاصابع الى الكعبين. قال وبعد مسح الرأس من مقدمه. ولو قال قائل وبعد فرض العضو من مقدمه لعمه
وتشمل العضو يشمل الوجه واليدين والرأس والرجلين والفرد يشمل الغسل والمسح - 00:20:10

قال خليل وبعد بقدم رأسه. في اقرب المسالك قال وبعد بقدم الاعضاء. وذكر الدببير في الشعر الصغير ان بقدم الاعضاء اولى من
قول خليل بقدم رأسه. فيبدأ باصابع اليدين واصابع الرجلين وهذا يدل انه - 00:20:30

تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الى الانتهاء الغاية. وكذلك قال وارجلكم الى الكعبين الى انتهاء الغاية. وكذلك الوجه
يبدأ توفي لصب الماء على اعلى الجبهة. لانه اذا ابتدأ بذقنه فان الماء قد لا يصل الى جميع اعلى الوجه. واذا وصل فقد يصل -
00:20:50

بمسح لا بغسل لان الماء قد لا يبقى منه ما يجري على اعلى وجهه. والفضيلة في الحادية عشرة تقليل اصابع القدمين وقد سبق بيانها
عند الكلام على فرض لغسل الرجلين هذا اخره والله تعالى اعلم. سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك وانتوب اليك.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:21:10 - 00:21:30